



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

آليات الرقابة على الموارد المالية الانتخابية

Mechanisms for controlling electoral financial resources

المنتظر احمد حسن الساعدي

دكتور داود محبي

الأستاذ المساعد، جامعة قم، كلية القانون

Dr.Davoud Mohebbi

d.mohebbi@qom.ac.ir

الرقابة- الموارد المالية - الانتخابات

.oversight - financial resources – elections

Abstract

This research aims to examine the mechanisms for monitoring electoral financial resources in Iraq as an essential tool for ensuring the integrity of the electoral process and protecting the democratic process from the influence of illicit funds. The main issue is the existence of gaps in controlling electoral funding sources and spending limits, and the resulting risks of imbalanced equal opportunities among candidates and weak voter confidence in election results. The research relied on a descriptive analytical approach, through an analysis of relevant Iraqi legal texts. The study reached several conclusions, most notably: electoral financial oversight in Iraq contributes to enhancing transparency and accountability, reducing illicit political money, and revealing loopholes in the implementing texts. Furthermore, the role of the Independent High Electoral Commission still needs greater legal and technical support. Developing these mechanisms would enhance public confidence in the integrity of elections and consolidate democratic principles.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة آليات الرقابة على الموارد المالية الانتخابية في العراق بوصفها أداة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية المسار الديمقراطي من تأثير المال غير المشروع. وتتمثل المسألة الرئيسية في وجود ثغرات في ضبط مصادر التمويل الانتخابي وحدود الإنفاق، وما يترتب عليها من مخاطر تتمثل في اختلال تكافؤ الفرص بين المرشحين، وضعف ثقة الناخبين في نتائج الانتخابات. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: أن الرقابة المالية الانتخابية في العراق تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحد من المال السياسي غير المشروع، وتكشف عن ثغرات في النصوص التطبيقية، كما أن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يزال بحاجة إلى دعم قانوني وفني أكبر. ومن شأن تطوير هذه الآليات أن يعزز الثقة العامة في نزاهة الانتخابات ويكرّس المبادئ الديمقراطية.

المقدمة

تُعد الرقابة على الموارد المالية الانتخابية من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، إذ إن

المال الانتخابي يمثل أداة حاسمة قد تُستخدم لتعزيز المنافسة المشروعة أو للتأثير غير المشروع في إرادة الناخبين. فالمال الانتخابي إذا لم يخضع لرقابة فعالة قد يتحول إلى وسيلة لشراء الأصوات أو تمويل حملات غير متكافئة، مما يُفضي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ويُعَرِّض جوهر العملية الديمقراطية للخطر. لذلك، اهتمت التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع العراقي، بوضع قواعد لتنظيم الموارد المالية الانتخابية ومراقبة مصادرها وطرق إنفاقها بما يحقق الشفافية ويمنع التلاعب. وتتجسد آليات الرقابة على هذه الموارد في مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى تتبع مصادر التمويل وضمان إنفاقها في الأوجه المحددة قانوناً، بدءاً من وضع سقف مالي للحملات الانتخابية، مروراً بآليات الإفصاح والإبلاغ المالي، وصولاً إلى دور الأجهزة الرقابية مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئات النزاهة والقضاء في متابعة أي خروقات محتملة. كما تتكامل هذه الرقابة مع دور الإعلام والمجتمع المدني في فضح أي تجاوزات مالية، بما يجعلها عملية شاملة تقوم على مبدأ الشفافية والمساءلة لضمان نزاهة وشرعية الانتخابات.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً محورياً يرتبط مباشرة بمبدأ النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، إذ إن الرقابة على الموارد المالية الانتخابية تمثل صمام الأمان لمنع الانحرافات التي قد تفرغ الانتخابات من مضمونها الديمقراطي. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على آليات الرقابة القانونية والمؤسسية في العراق، وبيان مدى فعاليتها في الحد من التمويل غير المشروع، مع مقارنتها بالتجارب الدولية واستخلاص الحلول الكفيلة بتعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بما يرسخ دعائم الديمقراطية الحقيقية ويحمي الإرادة الشعبية من أي تلاعب.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في غياب منظومة رقابية فعالة ومتكاملة على الموارد المالية الانتخابية في العراق، حيث يواجه النظام الانتخابي تحديات كبيرة تتعلق بضعف الشفافية في مصادر التمويل، وعدم وجود ضوابط صارمة تحد من التدفقات المالية غير المشروعة التي تستغل في التأثير على إرادة الناخبين. ويزداد الأمر تعقيداً مع قصور التشريعات الانتخابية عن وضع معايير واضحة للإنفاق، وضعف دور الجهات الرقابية في متابعة التزام المرشحين والأحزاب بهذه القواعد، مما يفتح الباب أمام المال السياسي ليفرض حضوره في العملية الانتخابية ويقوّض مبدأ تكافؤ الفرص. ومن هنا تنشأ إشكالية البحث في التساؤل عن مدى قدرة الآليات الحالية على تحقيق رقابة حقيقية على التمويل الانتخابي، وما إذا كانت كافية للحد من الممارسات غير المشروعة وضمان نزاهة العملية الديمقراطية.

رابعاً: منهجية البحث: ينطلق البحث من منهج تحليلي مقارنة يجمع بين دراسة النصوص القانونية واللوائح

المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، واستقراء التطبيقات العملية لجهات الرقابة، سواء كانت قضائية أو إدارية أو هيئات مستقلة.

خامساً: هيكلية البحث: تقوم هذه الهيكلية على أساس الجمع بين الجانب المؤسسي والجانب الإجرائي في الرقابة على الموارد المالية الانتخابية، إذ يركز المبحث الأول على دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة الدستورية المخولة بتنظيم وضبط العملية الانتخابية، وذلك من خلال بيان فعاليتها العامة في إدارة الانتخابات ثم التطرق إلى اختصاصها المباشر في الرقابة المالية. أما المبحث الثاني فينتقل إلى الجانب العملي التطبيقي المتمثل في الشفافية والإفصاح المالي، بوصفهما آليتين ضروريتين لتعزيز النزاهة وكشف مصادر التمويل غير المشروع. وبذلك فإن هذه الهيكلية تحقق ترابطاً منطقياً يضمن تناول الموضوع من زاويته المؤسسية الرسمية ومن زاويته الإجرائية التطبيقية، بما يضمن شمولية المعالجة ودقتها.

المبحث الأول: دور المفوضية العليا للانتخابات في الرقابة المالية : تُعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الجهة المحورية في الإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، ويبرز من بين أهم أدوارها الرقابية مسؤوليتها في متابعة الجوانب المالية المرتبطة بالحملات الانتخابية وتمويلها. فالدور الرقابي للمفوضية لا يقتصر على تنظيم الانتخابات وإعلان نتائجها، بل يمتد ليشمل مراقبة مصادر التمويل التي يعتمد عليها المرشحون والأحزاب، والتأكد من مدى التزامهم بالسقوف المالية المحددة، والتحقق من شفافية الإنفاق وإفصاحهم عن أوجه الصرف خلال الحملات الانتخابية. وتضطلع المفوضية، استناداً إلى الإطار القانوني الناظم لعملها، بمهمة فحص التقارير المالية المقدمة من المرشحين، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يثبت مخالفته لضوابط التمويل أو تجاوزه للسقف المالي، ما يعزز من مصداقية العملية الانتخابية ويحد من التأثيرات غير المشروعة للمال السياسي.

المطلب الأول: فعالية المفوضية العليا في الانتخابات : تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة إذ نصت المادة (٢٠٢) من دستور جمهورية العراق على أن تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون، وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من "مجلس المفوضية والإدارة الانتخابية وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب"^١. وبخصوص مجلس المفوضين يتألف "من تسعة أعضاء^٢، اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب العراقي بالأغلبية، بعد ترشيحهم من لجنه من لجان مجلس النواب على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء"^٣.

اما الإدارة الانتخابية تتألف من "المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكليته يتم اقتراحها من قبل (مدير عام/ رئيس الإدارة الانتخابية)، ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين والجهات التي يخولها المجلس لتنظيم أعمالها والتأكد من حسن سير أداؤها، وتتولى تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين.^٤ مجلس المفوضية يتمتع بسلطة حصريه فيما يتصل بالاجراءات والانظمة المتعلقة بالتنفيذ المدني، كما يجب على المجلس إن يحيل إلى السلطات المختصة القضايا الجنائية. المجلس يملك أيضا السلطة الحصرية لحل وتسوية النزاعات الناشئة عن عمل مفوضية الانتخابات، اضافة الى تفويضه الصلاحية المنوطة به للإدارة الانتخابية. تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئته تسمى (الهيئة القضائية للانتخابات) تتألف من "ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المداولة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس".^٥ ولا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية.^٦ اما بالنسبة للاجراءات المتعلقة بالنشر فان قرارات مجلس المفوضية تنشر في ثلاث صحف لمدة ثلاثة أيام على الأقل، وباللغتين العربية والكردية، وهذه القرارات يجب استئنافها في غضون ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار، وهذا الاستئناف يقدم إلى المكتب الوطني أو إلى أي مكتب انتخابي للمفوضية في الإقليم والمحافظات.^٧ الهيئة القضائية للانتخابات يجب عليها الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين، وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات تكون نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، كما تضع الهيئة التمييزية القضائية أمامها قرارات مجلس المفوضين الخاصة بإجراءات الطعن وبما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من "قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم ٨٣ عام ١٩٦٩ والقوانين الإجرائية الأخرى"^٨، حيث يعتبر هذا القانون المرجع لكافة قوانين الإجراءات المدنية في العراق.^٩ كما نص القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ الخاصة بالمفوضية العليا في مادته الأولى على انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم المفوضية في العراق بمراقبة الحملة الانتخابية وضبطها، وتنصب رقابتها بشكل رئيسي على تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام والإعلان على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية، وتمارس رقابة على الإنفاق الانتخابي، وتدقق بالبيانات الحسابية العائدة للمرشحين وتبت بصحتها. تتمتع الهيئة ببعض الصلاحيات الرادعة بشأن الإعلان الانتخابي، وبحق وسائل الإعلام ومؤسسات استطلاع الرأي. وتشمل رقابتها المراقبين الانتخابيين وهيئات المجتمع المدني. وتتألف المفوضية العليا المنشأة بموجب القانون رقم ٣١ من مجلس

المفوضين والادارة الانتخابية. وقد نصت المادة ١٠ على صلاحيات مجلس المفوضين وهو الذي يرسم الخطوط الاساسية بينما يكون دور الادارة الانتخابية تنفيذياً. وقد حددت المادة ١٠ ذلك في ١٦ فقرة. وكذلك حدد قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ دور المفوضية في الفصل السادس تحت عنوان سجل الناخبين. كما أن المفوضية قررت انها لن تتحمل أية تكاليف أي أنه لا يوجد ما سمي بالتمويل العام للانتخابات^{١١}، أي أن الدولة أو الحكومة لن تساهم بتمويل جزء من أو كل النفقات الانتخابية للأحزاب أو الكتل السياسية المشاركة في الانتخابات، إذ قد يحصل أن تساهم الدولة في الإنفاق الانتخابي، حيث تقوم بتمويل المرشحين أو الكتل السياسية في حملاتهم، وهذا بشكل متساو فيما بينهم، وهذا ما يطلق عليه بالتمويل العام للانتخابات، إلا أن هذه العبارة المذكورة تعني عدم تواجد هذه المساهمة من قبل الدولة. على الرغم من وجود هذا النص في النظام الصادر من قبل المفوضية العليا إلا أنه بالمقابل لا يوجد نص جزائي لا في النظام ولا في القانون الانتخابي يعاقب من يقوم بمخالفة هذا النص، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على عدم أخذ المشرع للنفقات الانتخابية وتأثيراتها على محمل الجد، على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها هذه النفقات، وكل هذا يمثل جانباً من النقص الذي يتسم به هذا القانون. إذن يعد مجلس المفوضين الجهة العليا في المفوضية فهو الذي يرسم السياسات المختلفة أما الادارة الانتخابية فتتولى مسؤولية تنفيذ الانظمة والقرارات الصادرة عن المجلس، وتتمتع المفوضية العليا بصلاحيات عديدة منها البت في الشكاوي والطعون الانتخابية وحل النزاعات الانتخابية، فالفقرة خامساً من المادة ٤ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نصت على ان تمارس المفوضية الصلاحيات التالية خامساً: البت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة) وفي هذا النص نلاحظ ان المشرع اعطى للمفوضية بعض الصلاحيات القضائية، ونصت (الفقرة ثانياً من المادة ٨) من القانون ذاته على ان مالم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها. يتضح ان المفوضية العليا هي الجهة المعنية بوضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات في جميع انحاء العراق، فلها ان تتخذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الجرائم والمخالفات الانتخابية وصولاً الى انتخابات نزيه وشفافة تعكس ارادة الناخبين في انتخاب ممثليهم^{١٢}. وتأسيساً على ما تقدم يتبين ان لمجلس المفوضين صلاحية البت في الشكاوي الانتخابية، فبعد استكمال التحقيق من قبل قسم الاستشارات والشكاوي التابع للأمانة العامة لمجلس المفوضين يتم رفع التوصيات الى مجلس المفوضين، وللمجلس بعد الاطلاع على كافة اوليات الشكوى ودراستها له فرض اجراءات عقابية، منها اعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ممكناً كإلغاء نتائج محطة ففي قرار

المجلس المفوضين الخاص بمكتب انتخابات نينوى جاء فيه ((أولاً الغاء نتائج المحطة رقم (٢) من مركز الاقتراع المرقم (٢ . ٢٣١) والمحطة رقم (صفر) من مركز الاقتراع المرقم ١ . ١٣٠٤)).^{١٢}

المطلب الثاني: الرقابة المالية : المفوضية اصدرت قواعد سلوك الكيانات السياسية والائتلافات قبل الانتخابات البرلمانية الأولى والثانية، حيث تضمنت هذه القواعد: "السعي إلى تحقيق شفافية كاملة في الشؤون المالية السياسية والمصروفات"، و "التعهد بعدم دفع أو تقديم أي مبلغ أو خدمة أو هدية لغرض كسب تأييد احد الناخبين - إلا إذا كان مثل هذا التعهد إعلانا مشروعاً عن سياسية عامة أو وعدا بعمل عام".^{١٤} كما نص "قانون الأحزاب والهيئات السياسية (الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤)" على انه "يجب ان تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية، ويجوز للمفوضية ان تصدر لوائح تنظيمية بهذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية".^{١٥} ومن الجدير بالإشارة اليه ان "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" وبتكليف من رئاسة مجلس الوزراء وبالتعاون مع مجلس شورى الدولة، أعدت "مشروع قانون الأحزاب السياسية الجديد"، والذي من المقرر عرضه على مجلس النواب قريبا لمناقشته وإقراره، وقد تضمن هذا المشروع ولأول مرة فصلا مستقلا عن مالية الأحزاب السياسية هو(الفصل الرابع من المشروع) والذي يعد موضوعا مستحدثا في التشريعات والقوانين الانتخابية العراقية . فقد ألزم النظام رقم (٦) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الأفراد أو المجموعات الراغبين بالحصول على المصادقة عليها ككيانات سياسية، إيداع مبلغ من المال لدى المفوضية، وقد فرق المشرع بين (الفرد) الذي يرغب ان يتم التصديق عليه ككيان سياسي حيث يُطلب منه إيداع مبلغ (٢,٥) مليون دينار عراقي ، والمجموعة التي ترغب التصديق عليها ككيان سياسي بدفع مبلغ (٧,٥) مليون دينار، وتسترد الكيانات هذه المبالغ إذا ما حصلت على نصف عدد الأصوات اللازمة للفوز بمقعد في الانتخابات ما لم يتعرض الكيان لغرامات مالية.^{١٦} إن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية هي عامل أساسي في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة بين المرشحين للاستفادة من إمكانياتهم، والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة. إن ضبط الإنفاق المالي للانتخابات ينظر اليه من ناحيتين: الأولى هي الوقوف على مدى صلاحية النصوص لضبط الخروقات في الإنفاق على الانتخابات، ومدى صلاحيتها للتطبيق العملي من ناحية ثانية، لإجراء انتخابات صحيحة يسودها مناخ من الشفافية، وشعور المواطن بعدم إمكانية بيع أو شراء صوته، وإنما هو صوت يتم منحه لمن يستحقه بغض النظر عما أنفق المرشح. وكما لا تخرج الحملة الانتخابية عن الأطر المحددة لها قانوناً، كان لا بد من الإشراف على الحملة، ومراقبة التمويل والإنفاق الانتخابيين، ووسائل الإعلام العام والخاص وكذلك الحرص على ممارسة الحق الذي تعطيه الأنظمة الديمقراطية لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المحددة

قانوناً، بالترشح لتمثيل الشعب، وللوصول إلى الندوة البرلمانية بطريقة سليمة عادلة ونزيهة^{١٧}. فالنفقات الانتخابية هي مجموع النفقات المدفوعة للحملة الانتخابية من قبل اللائحة أو المرشح، وتنحصر النفقات الانتخابية في أربعة محاور: إنفاق المرشحين الإنفاق يوم الانتخابات النشاطات، كلفة المهرجانات الانتخابية. ولكن الرقابة على التمويل والإنفاق بمعزل عن الإعلان والإعلام الانتخابيين يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبة بالغة، وذلك لترابط أحدهما بالآخر، لأنه لا يمكن تصور وجود إعلام وإعلان دون إنفاق وتمويل، فبحجم وجودهما يمكن وضع تصور حجم الإعلام والإعلان الانتخابيين^{١٨}. إن مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي عملية بالغة التعقيد وأصعب من أن تتمكن الهيئة بإمكاناتها المحدودة من القيام بها. للمرشح الحق أن ينفق على حملته الانتخابية من أمواله الخاصة، بما فيها أموال الزوج والأصول والفروع. وتشمل المساهمات العينية ما أسهم فيه المرشح أو عائلته أو أي شخص ثالث عينيّاً وقد يسعى بعض المرشحين إلى الحصول على تمويل غير قانونية من بعض المؤسسات والأفراد. فيمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول مساهمات صادرة عن دولة أجنبية. خلاصة الأمر، إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تلزم الكيانات السياسية والمرشحين إعداد تقارير بحجم النفقات المالية فضلاً عن تقديمها للمفوضية الجهة المختصة في المفوضية، وهذا يدل على بسط رقابة المفوضية بهذا الخصوص ولا نلاحظ دور القضاء في مجال رقابته على نفقات الدعاية الانتخابية، وحددت هذا النظام جميع ما يعتبر من المخالفات وماهي العقوبات المقررة لتلك المخالفات في القسم السابع، لا نريد ذكرها تحاشياً للإطالة^{١٩}. ولدى الاطلاع على مجموع الشكاوى والطعون التي قدمت إلى المفوضية في ما يتعلق الدعاية الانتخابية لم نلاحظ تقديم أي شكوى بخصوص تجاوز سقف النفقات المالية، إذ لم تقدم المفوضية في تقاريرها بعد انتهاء عملية التصويت بما يشير إلى وجود مخالفات في ما يخص النفقات الدعاية الانتخابية، ولكن كان من الملاحظ أنه في ظل الانتخابات السابقة كانت هناك انتهاكات وتجاوزات في صرف مبالغ طائلة والتي تحتسب بمليارات الدنانير من قبل الكيانات السياسية في الدعاية الانتخابية دون وجود رقابة لا من قبل القضاء ولا من قبل المفوضية العليا. وحدد "قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ للعام ٢٠١٣ النافذ" شروط الإنفاق على الحملة الانتخابية، كما نص نظام الانتخابات على إن سقف الإنفاق للمرشح يتحد بمبلغ قدره ٢٥٠ ألف دينار مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة، أما بالنسبة لسقف الإنفاق للكيان السياسي فيحدد بالمبلغ المخصص للمرشح وهو ٢٥٠ مضروباً بعدد المرشحين لقائمة الكيان السياسي مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية وعلى النحو الاتي: "٢٥ × عدد المرشحين في القائمة x عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية". تقدم التقارير والبيانات المالية المصرح بها من قبل الكيان والمرشح إلى "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" بهدف الكشف عن النفقات للحملات

الانتخابية ومن الشروط التي حددها قانون الانتخابات النافذ^{٢٠}: "فتح حساب مالي في أحد المصارف، تعيين محاسب مالي يتولى جمع وتبويب كافة المصروفات للكيان خلال الحملة، تقديم التقارير إلى المفوضية". كما لا يجوز تمويل الحملات الانتخابية من قبل اشخاص خارج العراق سواء كانوا عراقيين أو غير عراقيين، وعلى المفوضية الكشف عن حسابات الكيانات السياسية أو المرشحين أثناء الحملة أو بعد انتهائها، كما ان على المرشحين الكشف عن حساباتهم او ذممهم المالية خلال ٣٠ يوما من إعلان النتائج – وبما لا تتجاوز نفقات الحملة للمرشح والكيان السياسي الحد الأقصى لسقف الإنفاق الانتخابي. ونجد أيضا أن ونرى ان الغاء اصوات الناخبين يشكل مصادرة لإرادتهم، وان الحل يكمن في اعادة التصويت في تلك المحطة لذات الاشخاص وبموجب سجلات المفوضية المسجلة فيها اسمائهم وتحت اشراف كادرها لان المفوضية قد منحت لنفسها صلاحية فحص كل صوت فإذا وجدت شائبة متعمدة فان الورقة تُعدّ ملغاة حيث جاء في نظام العد والفرز اليدوي توصيف لورقة الاقتراع الباطلة او المستبعدة وهي بالتالي لم تورد توصيفاً للمحطة الباطلة او المستبعدة أو الملغاة^{٢١}. وله أيضاً رد الشكوى في حال افتقارها للشروط الشكلية او الموضوعية أو لعدم وجود مخالفة، حيث جاء في قرار المجلس المفوضين (أولاً): رد الشكوى المرقمة (٢٨٣٢٦١) الخاصة بمحافظة ديالى لعدم وجود مخالفة وثبوت التزام مدير المحطة بالإجراءات الصادرة من المفوضية والخاصة بيوم الاقتراع^{٢٢}، وايضاً من صلاحيات المجلس فرض عقوبات انضباطية في حال تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية^{٢٣}. وللمجلس مخاطبة الوزارات المختلفة لاتخاذ الاجراءات اللازمة اذا كانت الشكوى تخص احد منتسبيها، ويلاحظ قرار مجلس المفوضين والخاص بعدد من محطات بغداد/ الرصافة إذ نص على ان رابعاً تكليف السيد رئيس المجلس بمفاتحة الوزارات والجهات ذات العلاقة التي ينتمي اليها الموظفون المذكورة اسمائهم في الملحق بضرورة عزلهم عن الوظيفة بشكل دائم لتلاعبهم بالعملية الانتخابية وطعن نزاهتها وتزوير الحقائق، يضاف الى ذلك ان للمجلس اعادة التحقيق اذا تطلب الامر ذلك ، وله ايضاً الغاء المصادقة على اعتماد وكيل حزب ، والغاء نتائج مرشح معين أو حزب سياسي أو حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة، أو الغاء المصادقة على تحالف أو حزب أو مرشح^{٢٤}، وللمجلس ايضاً ان يحرم موظفي الاقتراع من المكافأة المالية يلاحظ قرار المجلس والخاص بمحضر تدقيق محطتي الاقتراع رقم (١ و ٥) في بغداد/ الكرخ ولوجود شبهة التزوير قرر المجلس ثانياً حرمان الذوات المدرجة اسمائهم في اولاً اعلاه من المكافأة المالية الممنوحة لموظفي مراكز الاقتراع وعدم التعاقد معهم مستقبلاً^{٢٥} وفيما يتعلق بالغرامات المالية فللمجلس ان يفرض غرامات مالية ايضاً على الكيان السياسي لمخالفته ضوابط الحملات الانتخابية^{٢٦} سواء كانت المخالفة من الكيان او المرشح وتطبيقاً لذلك قرار مجلس المفوضين بأن ((فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسة

ملايين دينار على الكيانات السياسية المدرجة اسماءها ادناه لمخالفتها ضوابط الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣. تحديداً فترة الصمت الانتخابي -١- الحزب الديمقراطي الكوردستاني - الاتحاد الوطني الكوردستاني ٣- حركة التغيير ((^{٢٧}) وقرر ايضاً ((اولاً: فرض غرامة مالية بحق المرشح (.....) قدرها خمسون مليون دينار وذلك للأسباب والحيثيات المذكورة في متن القرار . ثانياً تكليف قسم الاستشارات والشكاوي بنشر القرار وفقاً للأصول^{٢٨}). ونرى أن عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات وان مثل هذه العقوبة يجب ان تفرض من السلطات القضائية المختصة خصوصاً ان عدم تحديد حد أدنى أو أعلى للغرامة التي يتم فرضها من مجلس المفوضين يُعد اجحافاً بحق من تفرض عليه، فلا بد من وضع حد أدنى أو أعلى وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، علاوة على ذلك منح المفوضية اختصاصاً جزائياً على الرغم من تشكيلتها متكونه من كفاءات واثنيين من القانونيين ، لذلك ندعو المشرع الى تعديل نص المادة ٢٣ من قانون نظام الحملات وان يكون فرض الغرامة المالية من جهة قضائية وان يكون هناك حد أدنى أو أعلى، ونقترح النص الآتي للقاضي وبحسب الاختصاص المكاني فرض غرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار بحق المرشح المخالف لهذا النظام، ونخلص مما تقدم ان للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات اختصاصاً جزائياً موضوعياً يتمثل بفرض العديد من الجزاءات السالفة الذكر، وآخر جزائياً اجرائياً يتمثل بالنظر بالشكوى والتحقيق فيها وتمحيص الادلة وتحريك الدعوى الجزائية واحالتها الى الجهة ، ومن الجدير بالذكر ان جميع قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالشكاوي يتم نشرها في الصحف المحلية وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.^{٢٩}

المبحث الثاني: الشفافية والإفصاح المالي في الحملات الانتخابية : تُعد الشفافية والإفصاح المالي في الحملات الانتخابية من الركائز الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث يعكسان مدى التزام الفاعلين السياسيين بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم التمويل الانتخابي، ويعززان ثقة الجمهور في العملية الديمقراطية برمتها. فالمتطلبات القانونية التي تُلزم المرشحين والأحزاب السياسية بالكشف عن مصادر تمويلهم، وحجم إنفاقهم، وأوجه صرف الأموال خلال الحملة الانتخابية، تهدف إلى منع الفساد السياسي والتأثير غير المشروع في إرادة الناخبين، كما تتيح للهيئات الرقابية والقضائية والمجتمع المدني إمكانية تتبع المال السياسي والتحقق من قانونيته. وتكمن أهمية الشفافية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين، ومنع استغلال النفوذ الاقتصادي أو السياسي لصالح جهات معينة، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة في المنافسة الانتخابية. فمن عوامل نجاح

الديمقراطية التمويل الناجح للأحزاب السياسية، فالأموال عنصر ضروري في هذه العملية ويجب أن يعامل كمصدر أساسي من أجل تحقيق ممارسات سياسية جيدة، فهو وسيلة من أجل خلق قاعدة للحكم الديمقراطي، وأن التحدي يقع في إيجاد أفضل الطرق من أجل مواجهة الاحتياجات المالية الدائمة للأحزاب، من خلال زيادة الاهتمام الشعبي، وكبح الفساد، وتجنب التأثير غير الضروري في السياسة، أن قوانين الكشف والإعلان عن الأموال وتنفيذها يمكن أن يزود شفافية مناسبة للأموال وتمويل الأحزاب، وتسمح للناخبين اخذ القرار المناسب حول الحزب أو المرشح الذي يرغبون بدعمه^{٣٠}.

المطلب الأول: الشفافية : الشفافية تعني، في جوهرها، وضوح القواعد القانونية وسهولة فهمها واستقرارها، إضافة إلى انسجامها مع المنظومة التشريعية العامة، وموضوعيتها، ووضوح لغتها، فضلاً عن مرونتها وقدرتها على مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بما يتناسب مع متطلبات العصر الحديث. وتشمل الشفافية أيضاً تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات، والإفصاح عنها بشكل يتيح الوصول إليها بسهولة من قبل الجميع، كما تُفهم الشفافية على أنها تعبير عن وضوح التشريعات ودقة الأداء داخل المؤسسات، من خلال الالتزام بالتعليمات واتباع ممارسات إدارية قائمة على الوضوح والسهولة والعلنية في اتخاذ القرارات، بما يضمن قدراً عالياً من الموضوعية.^{٣١} الشفافية تعتبر من متطلبات العمل السليم لجميع فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، وبما يمكن الإدارة الانتخابية من محاربة الفساد والاحتيال المالي فيما يتعلق بمسألة الانتخابات، وقطع الطريق أمام أي ممارسة تولد انطبعا حول مصداقية هذه الانتخابات. العمل بمبدأ الشفافية يمكن فرضه عن طريق تشريع النصوص القانونية، مثال ذلك بأن "ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم، كما هي الحال في إندونيسيا مثلاً".^{٣٢} وبذلك تعد الشفافية عنصراً حاسماً من أجل الحصول على ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ونتائجها، وغياها يؤدي إلى إشاعة الشكوك في العملية الانتخابية برمتها. فإن الطابع الاخلاقي لهذا المبدأ يقتضي توضيح أي تصرف أو اجراء بشكل جلي دون الالتفاف والمناورة من خلال الالتزام بضوابط ذلك الإجراء والتصرف^{٣٣}. علماً بأن هذا المبدأ هو مبدأ عام يشمل جميع التصرفات الحكومية والمالية خاصة. والطابع الاخلاقي لهذا المبدأ جعله غير مقنن إلا أنه لازم حتماً في العديد من التطبيقات، منها إقرارات الذمة المالية للمرشحين وتنظيم حسابات الحملة الانتخابية ومراجعتها وحظر إطلاق الأكاذيب والشائعات وما عملية إحصاء وفرز نتائج الانتخابات المقررة في مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلا تطبيقاً لهذا المبدأ.^{٣٤} كذلك يجري باستعمال الظروف وجوباً في عملية التصويت وتوزع بعدد متساو لعدد الناخبين المرشحين في جداول الانتخاب وتكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية أو الإقليم وعلى شكل موحد وأن خير دليل

على تضمين هذا المبدأ هو استعمال صندوق الانتخاب الشفاف إحياءً بالطابع النزاهة والشفاف لهذا العملية الانتخابية وزرع الثقة، هذا فضلاً عن تواجد مندوبي المرشحين للمراقبة فضلاً عن عد الأصوات بصوت عال والفرز العلني^{٣٥}. تلعب الشفافية دوراً محورياً في تنظيم نظام الموارد المالية في الانتخابات، حيث تمثل أحد المرتكزات الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعدالتها، وتعد أداة وقائية ضد الفساد المالي والانحراف في تمويل الحملات الانتخابية. فالشفافية تقتضي الكشف المسبق والواضح عن مصادر التمويل وحجم الإنفاق الانتخابي، والالتزام بإعلان البيانات المالية أمام الهيئات الرقابية والجمهور على حد سواء، بما يعزز من ثقة المواطنين في العملية الديمقراطية ويمنع تغلغل المال السياسي في تحديد نتائج الانتخابات. ويتحقق دور الشفافية من خلال وجود تشريعات واضحة تلزم المرشحين والأحزاب بالإفصاح الدوري عن تمويلهم، وتحديد سقف مالي عادل للإنفاق، فضلاً عن اعتماد نماذج موحدة للإفصاح المالي، وإتاحة المعلومات للرعاية العامة ولوسائل الإعلام والمجتمع المدني. كما تعزز الشفافية من قدرة الجهات الرقابية، مثل المفوضية العليا للانتخابات أو هيئات مكافحة الفساد، على تتبع تدفق الأموال وملاحقة أي تمويل مشبوه أو غير قانونية، مما يضمن تساوي الفرص بين المتنافسين ويمنع احتكار العملية الانتخابية من قبل الجهات الممولة الكبرى. وهكذا، فإن غياب الشفافية في نظام الموارد المالية يؤدي إلى تشويه الإرادة الشعبية وتقويض الثقة في العملية السياسية برمتها.^{٣٦} الضمانات المطلوبة في التمويل السياسي فيما يتعلق بالشفافية ينبغي أن تكون تامة ، تفصيلية وظاهرة في وقتها، والتي تعتبر هي القاعدة والمعيار الرئيسي في الإفصاح عن بيانات ذات الصلة بالتمويل السياسي. اما بالنسبة للتقارير التي قد تحتوي على معلومات حساسة للغاية، لاسيما فيما يتعلق بالإفصاح عن الذمم المالية من قبل المرشحين السياسيين، فهناك احتمالية إساءة استخدام المعلومات ذات الصلة، أو استغلالها في ظروف سياسية معينة بطريقة بما يؤدي الى مضايقة أحزاب المعارضة ومؤيديها^{٣٧}. وفي ضوء هذه المخاطر، ينبغي لقوانين التمويل السياسي العمل على توفير الضمانات الكفيلة بعدم إساءة استخدام أنواع محددة من المعلومات اعلاه وعدم متابعة الإنفاذ بشكل تعسفي ضد معارضي الحزب القائم في السلطة^{٣٨}. كما ان الجمهور يحتاج للتحقق من أن الأموال العامة تدار بما يتماشى مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، ومعرفة فيما إذا كانت الإدارة الانتخابية تحقق النتائج المرجوة منها، او اذا كانت تعمل بنجاح وكفاءة. من الجدير بالإشارة اليه انه في بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، فإن قرار محاكمة القادة السياسيين أو المرشحين لا يتم اتخاذه دائماً بموضوعية، او انه لا يستند إلى استعراض ومراجعة مفصلة لتلك القضية^{٣٩}. فخلال الانتخابات البرلمانية تفشل لجان الحملات الانتخابية في رفع تقارير الإفصاح المالي لديها في الوقت

المناسب، أو انها لم ترفع أي تقرير إفصاح على الإطلاق، وبذلك يعتبر القضاء على حالات انتهاكات التمويل السياسي غير ضارة اجتماعياً^{٤٠}.

المطلب الثاني: الإفصاح المالي : إن الإفصاح عن الموارد المالية هو أداة السياسة الرئيسية لتحقيق مثل هذه الشفافية. يشير الإفشاء إلى نشر المعلومات في الوقت المناسب حول إيصالات الأحزاب والمرشحين ونفقات الموارد المادية، بينما تتوفر أشكال أخرى من اللوائح للسيطرة على دور المال في العملية السياسية، مثل حدود الإنفاق، وحظر أشكال معينة من الدخل، وتوفير التمويل العام. لذا فالمطلوب هو الإفصاح الفعال لكي تعمل مثل هذه اللوائح الأخرى بشكل صحيح، وقد تم الاعتراف بذلك من قبل سلسلة من المنظمات الدولية^{٤١}. وتختلف الأحكام القانونية الحالية لتمويل الأحزاب بشكل عام ونظام التمويل العام بشكل خاص اختلافا كبيرا بين البلدان المستعرضة مثل العراق، إذ لا توجد لوائح شاملة تتعامل مع تمويل الأحزاب السياسية، من المحتمل أن يكون هناك مجال غير متكافئ، وساهمت في عدم تكافؤ الفرص خلال الحملة الانتخابية، ومع ذلك، ضاعت فرصة لتقديم مستوى أساسي من تمويل الدولة كبديل للتمويل البلوتوقراطي والأجنبي^{٤٢}. ويبدو ان المشكلة الرئيسة في العراق هي الشراء المباشر للأصوات وجهود توفير الخدمات الممولة من الدولة المصممة للتأثير على نتائج العملية الانتخابية، ويرى الكثير من الناخبين ذلك بسخرية كجزء لا يتجزأ من المشهد السياسي. وبلغت هيمنة الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق على ملفات المرشحين درجة كبيرة، وذلك بان يتم الانتظار حتى اللحظة الأخيرة، للإعلان عن الاسماء المعتمدة في قوائم الحزب الانتخابية، ويصبح التنافس بين المرشحين من القوائم الحزبية في ظل نظام القوائم المزدوجة المعمول به في العراق لغاية انتخابات ٢٠١٨ داخل الحزب وترجيح مرشح على آخر من خلال التمويل الحزبي لمرشح معين. وبالتأكيد هذا يتفاوت من نظام انتخابي الى اخر، والطريقة التي تحتسب بها الأصوات، أما القيود الواردة على الناخب في الاقتراع العام والتي لا تعد تنظيمية وهي تتنافس مع الاقتراع العام ومن أهمها في العراق الكوتا النسوية التي تتطلب الوصول الى ٢٥٪ من الفائزين. وهناك عامل آخر يعمل ضد الأحزاب السياسية في العراق هو وجود أساس اجتماعي ضعيف للأحزاب السياسية، وقلة الروابط العضوية بين الأحزاب والمجتمع المدني، ضعف المجتمع المدني ونقص المنظمات ذات المصلحة تؤدي أيضا إلى نقاط ضعف هيكلية في الأحزاب السياسية. وقد لا تكون هناك منظمات ونقابات وجمعيات لدعم وتصحيح المطالب على الأحزاب السياسية، ووجود نظام يشجع التصويت المرشحين الأفراد على حساب من المنظمات الحزبية. وقد يفضل قادة الأحزاب تمثيل "جميع الناس" في شكل أحزاب شاملة بدلاً من مجموعات مصالح محددة، وقد تميل الأحزاب السياسية إلى البحث عن دخل من مصادر غير مشروعة وبدرجات متفاوتة.

فالمغيرات الرئيسية في أي نظام للإفصاح عن التمويل السياسي هي من الذي يكشف عمن ومتى بمجرد سن التشريع الذي يعالج هذه الأسئلة، ينبغي أن يكون هناك هيئة تنفيذية تعنى بتنظيم التمويل السياسي"، وعادة ما تكون جزءاً من الحكومة. وفي كثير من الأحيان، يكون للأحزاب السياسية المسجلة ومنظمات الحملات المخصصة مسؤوليات مستقلة للكشف عن مواردها المالية. كلما كان ذلك ممكناً، يجب أن يكون لكل منظمة موظف واحد أو أكثر يحتفظ بسجلات أحزاب مفصلة ويكون مسؤولاً بشكل أساسي عن تلبية متطلبات الإفصاح القانوني.^{٤٣} ويتطلب نظام التمويل العام أيضاً من الأحزاب السياسية الكشف عن مصادر تمويلها، وهو أمر لن ترغب فيه العديد من الأحزاب ولا سيما تلك التي تتلقى تمويلًا دوليًا كبيراً ومع ذلك فقد تمت معالجة هذا الأمر بصورة متأخرة وفق أحكام المادة من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ومنعت الأحزاب السياسية من تلقي أي مساعدات من جهات أجنبية^{٤٤}. وهناك عدة أسباب لعدم مناقشة التمويل العام على نطاق واسع أو دعمه في العراق، بالنظر إلى حجم عجز الموازنة. كما إن الافتقار إلى ثقافة دافع ضرائب وظيفية يجعل تنفيذ نظام التمويل العام صعباً، قبل مناقشة تشريع إصلاح التمويل العام. لذا ينبغي أن يكون هناك أولاً وقبل كل شيء تغيير في عقلية السياسيين والمجتمع الراضين للفساد كجزء من النسيج السياسي، وضمان الحقوق المالية للأحزاب السياسية، وحرية قبول الأحزاب السياسية للتمويل العام الذي يتطلب من الأحزاب الكشف عن مصادر تمويلها، وهو أمر لن ترغب فيه العديد منها ولا سيما تلك التي تتلقى تمويلًا دوليًا كبيراً.^{٤٥}

الخاتمة:

تشكل آليات الرقابة على الموارد المالية الانتخابية في العراق ضمانة أساسية لتعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. فهي تسهم في الحد من تأثير المال غير المشروع على خيارات الناخبين، وتفرض التزاماً قانونياً على المرشحين والكيانات السياسية بالإفصاح والالتزام بالحدود المقررة. وبذلك تُرسخ هذه الآليات الثقة العامة بنتائج الانتخابات وتدعم المسار الديمقراطي في البلاد.

النتائج:

١. تؤدي آليات الرقابة المالية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في تمويل الحملات الانتخابية.
٢. تسهم في الحد من تدخل المال السياسي غير المشروع أو الأموال الأجنبية في التأثير على مسار الانتخابات.
٣. تساعد على ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب، ومنع هيمنة أصحاب النفوذ المالي.
٤. تكشف عن مواطن الخلل والثغرات في التشريعات والإجراءات المتعلقة بتمويل الحملات.

٥. تسهم في تقوية ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية ونتائجها.
 ٦. تدعم دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عبر تمكينها من مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة.
 ٧. تشجع الأحزاب والمرشحين على تبني ممارسات مالية أكثر انضباطاً والابتعاد عن الإنفاق المفرط.
 ٨. تمثل وسيلة مهمة لـ تعزيز النزاهة الانتخابية وترسيخ المبادئ الديمقراطية في العراق.
- التوصيات:

١. تطوير التشريعات: ضرورة تعديل وتحديث القوانين الانتخابية لتشمل ضوابط أشد وضوحاً ودقة فيما يتعلق بمصادر التمويل وحدود الإنفاق الانتخابي.
 ٢. تعزيز صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: تمكينها من أدوات رقابية فعّالة، وتزويدها بالكوادر الفنية المتخصصة في التدقيق المالي.
 ٣. إلزام المرشحين والأحزاب بالشفافية المالية: من خلال تقديم تقارير دورية ومفصلة عن مواردهم ومصارفهم المالية، مع نشرها للرأي العام.
 ٤. فرض عقوبات رادعة: وضع جزاءات قانونية واضحة وصارمة ضد المخالفين، مثل الغرامات، إسقاط الترشيح، أو إلغاء نتائج الفوز.
 ٥. تعزيز التعاون المؤسسي: تفعيل التنسيق بين المفوضية، ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة لمتابعة مصادر الأموال وضمان سلامتها من شبكات الفساد أو التمويل الخارجي.
- قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية، التقرير النهائي: تقييم عملية الانتخابات ٣٠ يناير (كانون الثاني) عام ٢٠٠٥.
٢. الموسوي، محسن جباري حسن، ٢٠١٤، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، ط ١.
٣. عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، مصر.
٤. علي، محمد فرغلي محمد، ١٩٩٨، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر.
٥. حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، ٢٠١١، قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط ١.

٦. كتيب الأموال في السياسة: دليل الى زيادة الشفافية في الديمقراطيات الناشئة، واشنطن العاصمة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، عام ٢٠٠٣.

٧. مجموعة مؤلفين مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في أوروبا.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. كمال، هاشم جميل، ٢٠١١، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية القانون في جامعه تكريت وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، فلسفه في القانون العام.

٢. ذياب، هالة إسماعيل، ٢٠١٧، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة اعدت لنيل درجة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى العراق.

٣. بسام، هاني عبد الحسين، رقابة مجلس شورى الدولة على الانتخابات البلدية والإختارية في لبنان، رسالة ماستر، قانون عام، الجامعة الإسلامية اللبنانية.

ثالثا: المجلات وبحوث ودوريات

١. عبد الكاظم، مثنى عباس، ٢٠٢١، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مجلة المعهد، العدد ٦.

٢. عبد، احمد حسن، ٢٠١٢، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢-٣ نيسان ٢٠١١) في مجله المفوضية العدد (٤٦) مطبعة الوقف الحديثة، بغداد.

٣. الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، ٢٠١١، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العدد الثالث.

٤. شوكت، محمد عبد العزيز، ٢٠١١، الشفافية والمساءلة ودورهما في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بغداد، العدد ٤.

رابعا: القوانين والأنظمة والتعليمات

أ. القوانين

١. القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وهو قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٥٦٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣.

٢. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لعام ٢٠١٩

٣. قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة العراقي الملغي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧.
٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠١١ المعدل ب. الأنظمة والتعليمات
١. نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب.
٢. الأمر (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
٣. اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي
٤. نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بخصوص تنظيم النفقات للحملة الإنتخابية الخاص بذكر المخالفات والعقوبات.
٥. قواعد سلوك الكيانات السياسية والائتلافات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦. نظام لحملات الانتخابية رقم ١ السنة ٢٠١٨
٧. نظام رقم (٩) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٤.
٨. النظام رقم (٦) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٩. حكم للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٣٠ / ذي الحجة / ١٤٢٨هـ الموافق ٨ / ١ / ٢٠٠٨
١٠. رقم (١٨) للمحظر الاعتيادي (٦٨) المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٥ غير منشور.
١١. رقم (٢) للمحظر الاعتيادي (٦٦) في ٢٠١٤/٥/٣ غير منشور، وفي المعنى ذاته القرار رقم (٦) للمحظر الاعتيادي المرقم (٢٤) في ٢٠١٨/٥/١٠ غير منشور.
١٢. رقم القرار (١) للمحظر الاعتيادي (٦٣) في ٢٠١٣/٥/٣ غير منشور.
١٣. رقم القرار (١) للمحظر الاعتيادي (٨١) في ٢٠١٤/٥/١٨ غير منشور.
١٤. رقم القرار (١٨) للمحظر الاعتيادي (٧٤) في ٢٠١٤/٥/١١ غير منشور
١٥. رقم القرار (٩) للمحظر الاعتيادي رقم (٦٠) في ٢٩ / ٤ / ٢٠١٣ غير منشور.
١٦. في قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٧٣/اتحادية / ٢٠١٤، الموقع الرسمي للمحكمة.

خامسا: المصادر الأجنبية

1. Chantal Sarkis-Hanna and Karma Ekmekji-Boladian et. al, Public Funding Solutions for Political Parties in Muslim-Majority Societies (The Case of Lebanon), IFES, Washington, D.C. U.S.A.

2. Helena Catt et. Al, Electoral Management Design, international Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2014, Sweden.
3. Jack Santucci & Magnus Ohman et al, Political Finance Regulation: Practical Solutions for the Disclosure of Campaign and Political Party Finance.

الهوامش

١. المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ عام ٢٠٠٧
٢. حكم للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٣٠ / ذي الحجة / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ فحكمت المحكمة عملاً بالمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية قررت الحكم برد الدعوى استناداً للمادة ٥ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥.
٣. الموسوي، محسن جبّاري حسن، ٢٠١٤، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، ط ١، ص ١١.
٤. المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم ١١ عام ٢٠٠٧
٥. المادة (٨ / ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم ١١ عام ٢٠٠٧
٦. في قرارها المرقم ٧٣/اتحادية / ٢٠١٤ حيث نص على (إن الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وتختص به الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية)، الموقع الرسمي للمحكمة.
٧. عبد، احمد حسن، ٢٠١٢، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢-٣ نيسان ٢٠١١) في مجله المفوضية العدد (٤٦) مطبوعه الوقف الحديث، بغداد، ص ١١٠.
٨. المادة (ثامن) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠١١ المعدل
٩. حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، ٢٠١١، قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط ١، ص ٢
١٠. القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وهو قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٥٦٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
١١. المادة ٣/٣ من نظام رقم (٩) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٤.
١٢. الحديثي، عمر فخرى عبد الرزاق، ٢٠١١، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، العدد الثالث، ص ١١٩.
١٣. رقم القرار (١) للمحضر الاعتيادي (٨١) في ١٨ / ٢٠١٤ / ٥ غير منشور.
١٤. المادة (١٤) من القسم الثاني من قواعد سلوك الكيانات السياسية والاتلافات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٥. الفقرة (ج) من المادة (٣) من القسم الرابع من الأمر (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
١٦. المادة الثالثة من رقم (٦) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
١٧. بسام، هاني عبد الحسين، رقابة مجلس شورى الدولة على الانتخابات البلدية والإختارية في لبنان، رسالة ماستر، قانون عام، الجامعة الإسلامية اللبنانية، ص ٨.
١٨. ذياب، هالة إسماعيل، ٢٠١٧، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى العراق، ص ١٣
١٩. القسم ٧ من نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بخصوص تنظيم النفقات للحملة الانتخابية الخاص بذكر المخالفات والعقوبات.
٢٠. كمال، هاشم جميل، ٢٠١١، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحه تقدم بها إلى مجلس كليه القانون في جامعه تكريت وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، فلسفه في القانون العام، ص ١٣.
٢١. نصت المادة ثالثاً من نظام الفرز والعد اليدوي على ان ((ورقة الاقتراع المستبعدة: هي ورقة الاقتراع المستبعدة والتي لم يتم احتسابها للأسباب الآتية أ - اذا امتنع صاحبها من التصويت بواسطتها يوم الاقتراع ب اذا استبعدت بسبب رفض التحبير. ج. التي سقطت سهواً من الناخب وتم العثور عليها في مكان ما في محطة الاقتراع يوم الاقتراع ((اما ورقة الاقتراع الباطلة فبينت توصيفها الفقرة ٢ من المادة اولا: التصويت العام إذ نصت على ان (٢) - ورقة الاقتراع

- الباطلة: تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية: أ- لا تحمل اشارة ورقة خالية ب تحمل اشارة لمرشح ولا تحمل اشارة لحزب سياسي. ج. تحمل اشارة لاكثر من حزب سياسي. د تحمل اشارة بقلم آخر غير قلم الختم (التأشير)).
- ٢٢ . رقم القرار (١٨) للمحظر الاعتيادي (٧٤) في ٢٠١٤/٥/١١ غير منشور
- ٢٣ . الفقرة ٣ من المادة ثامناً من اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي
- ٢٤ . رقم القرار (١) للمحظر الاعتيادي (٦٣) في ٢٠١٣/٥/٣ غير منشور.
- ٢٥ . رقم القرار (٩) للمحظر الاعتيادي رقم (٦٠) في ٢٩ / ٤ / ٢٠١٣ غير منشور.
- ٢٦ . المادة ٢٣ من نظام لحملات الانتخابية رقم ١ السنة ٢٠١٨ نصت على ((للمفوضية فرض الغرامة أو الغاء المصادقة أو حرمان مرشحي الحزب السياسي من الترشيح لدورة أو دورتين بحق من يخالف هذا النظام او قواعد سلوك الاحزاب السياسية الموقعة من قبلهم. فضلا عن اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الانتخابي)).
- ٢٧ . رقم (٢) للمحظر الاعتيادي (٦٦) في ٢٠١٤/٥/٣ غير منشور، وفي المعنى ذاته القرار رقم (٦) للمحظر الاعتيادي المرقم (٢٤) في ٢٠١٨/٥/١٠ غير منشور.
- ٢٨ . رقم (١٨) للمحظر الاعتيادي (٦٨) المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٥ غير منشور.
- ٢٩ . الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب.
- ٣٠ . مجموعة مؤلفين مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوربا، ص ٥٣-٦٣.
- ٣١ . شوكت، محمد عبد العزيز، ٢٠١١، الشفافية والمساءلة ودورهما في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بغداد، العدد ٤، ص ٥٦.
- ٣٢ . Helena Catt et al, Electoral Management Design, international Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2014, Sweden, p 23.
- ٣٣ . علي، محمد فرغلي محمد، ١٩٩٨، نظم وإجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر، ص ٧٧٤، ٧٧٥.
- ٣٤ . عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانياتها النيابية وضمانياتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، مصر، ص ٨٣٩، ٨٤٢.
- ٣٥ . المادة (٤٧) من قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة العراقي الملغي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧، كذلك الفقرة (د) من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠٥.
- ٣٦ . كتيب الاموال في السياسة: دليل الى زيادة الشفافية في الديمقراطيات الناشئة، واشنطن العاصمة الوكالة الاميركية للتنمية الدولية، عام ٢٠٠٣، ص ٢١-٢٦.
- ٣٧ . المادة (٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لعام ٢٠١٩
- ٣٨ . عبد الكاظم، مثنى عباس، ٢٠٢١، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مجلة المعهد، العدد ٦، ص ٤٧٥.
- ٣٩ . المادة (٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لعام ٢٠١٩.
- ٤٠ . البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية، التقرير النهائي: تقييم عملية الانتخابات ٣٠ يناير (كانون الثاني) عام ٢٠٠٥
- ٤١ . Jack Santucci & Magnus Ohman et al, Political Finance Regulation: Practical Solutions for the Disclosure of Campaign and Political Party Finance, op. cit, P. 27.
- ٤٢ . نصت المادة (٣٧) أولاً: لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة.
- ٤٣ . Jack Santucci & Magnus Ohman et al, op. cit, p.27.
- ٤٤ . فقد نصت المادة: ٢٧ / ثانياً: تمنع كل التبرعات المرسله من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية.
- ٤٥ . Chantal Sarkis-Hanna and Karma Ekmekji.Boladian et, al, Public Funding Solutions for Political Parties in Muslim-Majority Societies (The Case of Lebanon), IFES, Washington, D.C. U.S.A, p.72.